

Republic of Yemen

University of Lahej

Student Affairs

General Administration

Admission and Registration



الجمهورية اليمنية

جامعة لحج

نيابة شؤون الطلاب

الإدارة العامة للقبول والتسجيل

دليل القبول

للدراة الجامعية الأولى

للعام الجامعي

2025 – 2026م



إعداد وتجهيز الدليل:

أ. مشارك. د. وائل مصطفى شكري
نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب

د. جوزيف محمد نصر
المسجل العام للجامعة
- اعضاء مجلس شؤون الطلاب







دليل القبول 2025 / 2026م

Republic of Yemen

University of Lahej

Student Affairs

General Administration of

Admission and Registration

الجمهورية اليمنية

جامعة لحج

نيابة شؤون الطلاب

الإدارة العامة للقبول والتسجيل





فخامة الاخ/ د. رشاد محمد العليمي

رئيس المجلس الرئاسي



رقم الصفحة	العنوان
7	كلمة نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب
8	البرامج التعليمية لكليات جامعة لحج
10	شروط وضوابط التسجيل في الجامعة
12	التعامل مع الشهادات
13	امتحانات القبول
13	القيد والتسجيل
14	الانتقال والمواصلة
16	مواعيد التسجيل للعام الجامعي 2025 – 2026م
18	مواد و مفردات الامتحان
24	النظام الموحد لشؤون الطلاب بالجامعات اليمنية الحكومية
24	الدراسة ووقف القيد والانسحاب والفصل من الدراسة
25	وقف القيد وعدم أداء الاختبارات بعذر
26	الانسحاب
26	الفصل من الدراسة
28	الاختبارات والتقويم
28	الاختبار النهائي
30	التقديرات
33	الحقوق والضوابط التأديبية للطلاب
39	النشاط الطلابي
40	الأحكام الختامية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحياة الجامعية هي مرحلة من أروع المراحل ، ومن أكثرها أهمية، ومن أجملها حيوية ومتعة، وفيها أفضل الفرص لبناء الذات وتزويدها بعوامل النجاح ، لذلك فإن الطالب الناجح، الذي يشعر بالمسؤولية العظيمة الملقاة على عاتقه تجاه نفسه ومجتمعه وأمتة، يهتم بهذه المرحلة الجامعية لبناء نفسه أولاً، ومن أجل التميز والنجاح وصناعة الحياة الكريمة ثانياً.

تهدف جامعة لحج الى توفير بيئة تعليم مناسبة من خلال إطلاق برامج اكايدمية جديدة في عامها الجامعي الرابع من انشائها.

إن النظرة الحديثة للتعليم تضع جميع اطراف العملية التعليمية محل انظارها لأن الجميع يتقاسم المسؤولية في رفع مستوى التعلم وصولاً الى توفير التعليم الجيد الذي هو محور العملية التعليمية اذ ان أهمية التعليم تكمن في دوره في التنمية المستدامة التي لم تعد اليوم محل جدال في أي بلد من بلدان العالم المعاصر حيث تشير التجارب ان التعليم هو الملاذ الآمن في تقدم الشعوب ورفيها وان الدول التي قفزت قفزات كبيرة لم تتقدم الا من بوابة التعليم وبالتعليم وحده وحضارتنا الإسلامية فيها من الشواهد الكثيرة على تأسيس ثقافة التعليم اذ ان اول اية نزلت كانت (اقرأ). وبتلاقح الشعوب والثقافات انتجت لنا معرفة إنسانية ونقل لتقنية ثقافة الابتكار.

وإذا استقرأنا التجارب المعاصرة الرائدة في البناء الحضاري، فسنجد أنها تشترك في لازمة واحدة طبعت تجربتها التنموية، وهي الاستثمار في التعليم، والمراهنة عليه في نجاح جميع المشاريع النهضوية.

ابنائى الطلاب والطالبات : أتمنى لكم حياة جامعية مليئة بالنجاحات وليكن شعارك أيها الطالب:

إذا مرَّ بي يومٌ ولم أصطنع يدا ولم أستفد علماً فما ذاك من عُمرى.

أستاذ مشارك. د. وائل مصطفى شكري

نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب



❖ البرامج التعليمية لكليات جامعة حج ❖

كلية صبر للعلوم و التربية

– 1980

التخصصات:

علوم حاسوب
لغة عربية و اعلام
معلم تربية اطفال
لغة عربية
لغة انجليزية
رياضيات
فيزياء / رياضيات
أحياء / كيمياء
كيمياء / أحياء
تاريخ
جغرافيا ونظم المعلومات الجغرافية
معلم مجال (اجتماعيات)
ترجمة

كلية ردفان الجامعية

1998

التخصصات:

مختبرات طبية
علوم حاسوب
محاسبة
* لغة عربية
* لغة انجليزية
* رياضيات
* أحياء / كيمياء
* كيمياء / أحياء
* فيزياء

كلية ناصر للعلوم الزراعية

1972م

التخصصات:

بساتين
محاصيل
وقاية نبات
انتاج حيواني
علوم وتكنولوجيا الأغذية
تربية ومياه
اقتصاد و ارشاد زراعي



كلية يافع الجامعية

1998

التخصصات:

مختبرات طبية

محاسبة

علوم مالية و مصرفية

علوم حاسوب

تربية اسلامية/ لغة عربية

لغة انجليزية

رياضيات/ فيزياء

أحياء/ كيمياء

تاريخ / جغرافيا

كلية العلوم الإدارية والمصرفية /

2023م

التخصصات:

محاسبة

ادارة أعمال

علوم مالية مصرفية

كلية طور الباحة الجامعية

2000م

التخصصات:

Business English

علوم مختبرات طبية

لغة انجليزية

عربي/ اسلامية

أحياء

رياضيات / فيزياء

جغرافيا / تاريخ



❖ شروط وضوابط التسجيل في كليات جامعة لحج:

- ❖ ان يتقدم الطالب / الطالبة في موعد التسجيل المحدد من قبل نيابة شؤون الطلاب وفي الاوقات المحددة للتسجيل.
- ❖ يقوم الطالب / الطالبة بتعبئة استمارة القيد حسب بنودها ومن واقع وثائقه الأصلية ويكون مسؤولاً عن صحة الوثائق والمعلومات التي يدونها في استمارة القيد.
- ❖ يحق للطالب / الطالبة اختيار رغبتين مختلفتين في الكلية الواحدة.
- ❖ ان توضع الوثائق مع استمارة القيد بعد تعبئتها في ملف ورقي أبيض يضم شهادة الثانوية العامة طبق الاصل + صورة من الهوية + صور شخصية + سند رسوم التسجيل، وذلك كما هو مبين في استمارة القبول والتسجيل، وسلم لمسجل الكلية.
- ❖ يخضع الطلاب لامتحانات المفاضلة وبحسب المواعيد المحددة لذلك.
- ❖ يجب على الطلاب الحصول على كرت التنسيق من الكلية التي سيتمكن فيها مواد المفاضلة. وعدم حصول الطالب على كرت التنسيق يعني رفض طلبة وعليه مراجعة نيابة شؤون الطلاب لمعرفة سبب الرفض.
- ❖ لا يسمح للطالب تعديل رغباته الدراسية بعد تسليم ملفه وتسديد الرسوم الدراسية.

❖ شروط القبول في التعليم العام:

- ❖ أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة الثانوية العامة بنجاح.
- ❖ أن يكون حاصلًا على النسبة المطلوبة للتخصص في الكلية.
- ❖ في حالة حصول الطالب على شهادة الثانوية من خارج اليمن، يجب أن تكون الشهادة مصدقة من قبل وزارة التربية والتعليم الخارجية في بلد الاصدار.
- ❖ ان لا يكون قد مر على عمر شهادة الثانوية العامة أكثر من خمسة اعوام .
- ❖ أن يسدد الطالب الرسوم المالية المحددة للتسجيل.

❖ شروط القبول للتعليم الموازي:

- ❖ ان يقوم الطالب / الطالبة بتعبئة الاستمارة الخاصة بالتعليم الموازي وفقا لوثائقه الاصلية، ويتحمل الطالب المسؤولية الكاملة عن صحة وثائقه والبيانات التي يدونها.
- ❖ عند زيادة عدد المتقدمين في أي كلية أو تخصص معين عن القدرة الاستيعابية تطبق عليهم اجراءات المفاضلة.
- ❖ يتوجب على الطالب تسديد الرسوم الدراسية في بداية كل عام دراسي، ولا تعاد الرسوم في حالة الانسحاب أو الفصل من الدراسة أو إعادة السنة الدراسية.



❖ شروط القبول للدراسة بالنفقة الخاصة:

- ❖ أن يستوفي الطالب شروط القبول بما في ذلك نسب القبول للكلية المراد الالتحاق بها.
- ❖ أن يقوم الطالب / الطالبة بتعبئة الاستمارة الخاصة بالتعليم الموازي وفقا لوثائقه الاصلية، ويتحمل الطالب المسؤولية الكاملة عن صحة وثائقه والبيانات التي يدونها.
- ❖ يقدم الطالب المقبول بإحدى كليات الجامعة ملفين للإدارة العامة للقبول والتسجيل في نيابة شؤون الطلاب عند الإعلان عن المقبولين.
- ❖ ملف يتضمن صورة طبق الأصل من الشهادة وصور شخصية وصور من الهوية (البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو شهادة ميلاد).
- ❖ أن يدفع الرسوم المقررة كاملة.
- ❖ تجرى عملية المفاضلة للطلاب المتقدمين في حالة تجاوز العدد السعة الاستيعابية للكلية أو القسم.
- ❖ بعد إعلان أسماء الطلاب المقبولين عليهم استكمال إجراءات القبول خلال اسبوع واحد لدى إدارة النفقة الخاصة اضافة إلى اجراءات القيد النهائي في الكلية المعنية مالم لا يعد الطالب مقيدا للدراسة:
- ❖ لا يحق للطلاب أو الطالبة التحويل من نظام النفقة الخاصة إلى نظام التعليم العام.

❖ شروط القبول للطلاب الوافدين:

- ❖ تخصص الجامعة سنويا عددا من المنح للطلاب غير اليمنيين الوافدين من الخارج وذلك استنادا الى البروتوكولات العلمية والثقافية بين الجمهورية اليمنية والبلدان العربية الشقيقة.
- ❖ يتم الترشيح من قبل وزارة التعليم العالي في بلد الوافد.
- ❖ يرفع الكشف الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي اليمنية التي بدورها تحيل اسماء وملفات المرشحين الى الجامعة.
- ❖ تتقيد الجامعة بالعدد والتخصص المحددين ولا يجوز تعديل التخصص.
- ❖ يجب ان يستوفي المتقدم كل شروط القبول بما في ذلك الحد الأدنى لنسب القبول للكلية المرغوبة.
- ❖ يشترط ان يكون حاملا جوازا صالحا للسفر.
- ❖ ان يقدم تعريفا من سفارته يؤكد تفرغه للدراسة وما إذا كان مقيما في الجمهورية او وافدا للدراسة بها.
- ❖ لا يُقبل الطلاب الوافدين المقيمين والذين حصلوا على شهادة الثانوية في اليمن في نفس عام القبول.



❖ شروط القبول لطلاب المنح الداخلية:

- ❖ يخضع الطلاب لامتحانات القبول ضمن الطلاب المتقدمين وفقا للطلبات المطلوبة.
- ❖ لا يحق طلب التحويل من كلية الى اخرى او من تخصص الى اخر الا بموافقة وزارة التعليم العالي في العاصمة المؤقتة عدن.
- ❖ ان يقدم الطالب وثائقه الى ادارة النفقة الخاصة حسب المواعيد التي تحددها الادارة العامة للقبول و التسجيل.

❖ التعامل مع الشهادات:

❖ للاتحاق بإحدى كليات جامعة لحج تقبل الشهادات الآتية وفق النسب المحددة لكل كلية:

- الثانوية العامة القسم العلمي + الثانوية العامة للعلوم التطبيقية.
- الثانوية العامة القسم الادبي + الثانوية العامة للعلوم الاجتماعية.
- الثانوية المهنية التجارية (ثلاث سنوات بعد التعليم العام).
- الثانوية المهنية الصناعية (ثلاث سنوات بعد التعليم العام).
- الثانوية الزراعية (ثلاث سنوات بعد التعليم العام).

شهادة الثقافة العامة **G.C.E.** الانجليزية التي تحمل ست مواد في الجلسة الواحدة.
شهادة الثانوية التخصصية في الكليات المناظرة لها (بنفس المعدل للقسم العلمي)

❖ الشهادات الصادرة من خارج الجمهورية:

- ❖ لا تقبل الجامعة الشهادة المقدمة التي تم الحصول عليها من أي دولة عربية او اجنبية مالم تستوف ما يلي:
- ❖ ان تكون مصدقة من وزارتي التربية والخارجية في البلد المعني او من سفارة الجمهورية اليمنية فيها و يعد وجود تصديق وزارة التربية الخاص للبلد مصدر الشهادة امرا ضروريا لا يمكن الاستغناء عنه. اما تصديق وزارة خارجيتها وسفارة خارجيتها لديها فيمكن عند التعذر الاستعانة عنهما بتصديق البلد المعني في الجمهورية اليمنية و تصديق وزارة الخارجية اليمنية عليها (ويشترط ان تكون طبق الاصل من جهة الاصدار).
- ❖ ان تتم معادلة الشهادات الاجنبية الصادرة من أي دولة غير عربية لدى الجهة المختصة بمعادلة الشهادات بوزارة التربية والتعليم.
- ❖ على الطلاب خريجي المملكة العربية السعودية احضار شهادة القدرة والكفاءة.



❖ امتحانات القبول:

- ❖ يخضع المتقدمون للدراسة في كليات جامعة لحج لامتحانات القبول وبحسب القدرة الاستيعابية للكلية واقسامها.
- ❖ أن يكون الطالب المتقدم للامتحان قد استكمل إجراءات التسجيل في الكلية.
- ❖ الحضور يوم الامتحان قبل بدء الامتحان بنصف ساعة، ولن يسمح بدخول قاعة الامتحان بعد مرور ربع ساعة من بدء الامتحان.
- ❖ تحدد الإدارة العامة للقبول والتسجيل جدول الامتحانات لكل كلية.
- ❖ تحسب درجات امتحان القبول بأخذ 50% من امتحان القبول و 50% من نتيجة الثانوية العامة.
- ❖ على المتقدم لدخول الامتحان احضار بطاقة التنسيق أو التسجيل وكذلك أثبات الهوية (بطاقة شخصيه – جواز سفر ورقم الجلوس لامتحان الثانوية العامة.
- ❖ تعلن نتائج القبول وأسماء المقبولين بعد الانتهاء من تجهيز النتائج من قبل مباشرة من قبل إدارة شؤون الطلاب.
- ❖ يحق للطالب المتظم فتح ملف لأي مادة من مواد امتحان القبول خلال مدة ثلاثة ايام من ظهور النتيجة.

❖ القيد والتسجيل:

❖ على كل طالب تم قبوله للدراسة بالجامعة ان يستكمل إجراءات قيده بالتخصص الذي قُبل به خلال الفترة المحددة للقيد. وتتضمن إجراءات القيد فتح ملف للطالب برقم قيد محدد يحوي على ما يلي:

- ❖ بطاقة التنسيق أو التسجيل.
- ❖ استمارة قيد تتم تعبئتها من قبل الطالب.
- ❖ صورة طبق الاصل لشهادة الثانوية العامة مع احضار اصل الشهادة للمقارنة.
- ❖ صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر.
- ❖ صورتان شمسيان حديثة مقاس 4 x 6.
- ❖ سندات تسديد الرسوم المستحقة.
- ❖ كشف طبي يثبت لياقته الصحية و خلوه من الامراض المعدية.
- ❖ CD يحتوي على البيانات الشخصية للطالب-الطالبة المذكورة اعلاه.
- ❖ لا يجوز للطالب ان يقيد اسمه في اكثر من تخصص واحد.
- ❖ يمنح الطالب المقبول المستوفي لإجراءات القيد بطاقة جامعية تلتصق عليها صورته الفوتوغرافية.
- ❖ لا يسمح لأي طالب حضور الدراسة بجميع انشطتها الا إذا كان حاملا لهذه البطاقة.



- ❖ يجدد قيد الطالب المستوفي لشروط الانتقال من مستوى دراسي لآخر سنويا خلال شهر سبتمبر من كل عام كما يجب توثيق كل ما يتعلق بسير دراسة الطالب وسلوكه ومساهماته في الأنشطة اللاصفية في ملفه الشخصي خلال فترة دراسته في الكلية..
- ❖ لا يجوز ان يقوم بإجراء القيد وتجديده شخص غير صاحب العلاقة مباشرة ولا يسمح بأجراء القيد او تجديده بعد الفترة المحددة اعلاه.

الانتقال والمواصلة:

❖ الانتقال من قسم لآخر في الكلية نفسها ❖

- ❖ يمكن للطالب المقيد في احدى كليات الجامعة أن ينتقل من القسم الذي التحق به إلى قسم آخر في الكلية، على ان يكون:
- ❖ قد اكمل المستوى الاول بنجاح.
- ❖ مستوفيا لكل الشروط الخاصة للالتحاق بالقسم الذي يرغب الانتقال إليه.
- ❖ أن يقدم طلبا كتابيا بذلك الى عميد الكلية أو نائب العميد لشؤون الطلاب في فترة لا تتجاوز اسبوعين من بدء العام الدراسي.
- ❖ يتم الانتقال من قسم إلى آخر في الكلية تبعا للمعايير التي يحددها مجلس الكلية.
- ❖ في حالة الموافقة على الانتقال يلتحق الطالب بالمستوى الذي يحدده القسم المنتقل إليه وفقا لرياسة وثائقه.
- ❖ يسقط حق الطالب في الحصول على أي اعانة مالية للفترة الدراسية نفسها.
- ❖ تحتسب المدة التي قضاها الطالب في القسم المنتقل منه ضمن المدة القصوى المسموح بها للتخرج من الكلية.

❖ الانتقال من كلية لكلية اخرى في اطار الجامعة: ❖

- ❖ يجوز للطالب المقيد في كليات الجامعة الانتقال من كلية لأخرى شريطة لما يلي:
- ❖ ان يكون قد استكمل المستوى الاول بنجاح.
- ❖ ان يقدم طلبا كتابيا بذلك إلى مدير عام الادارة العامة للقبول والتسجيل قبل بدء العام الدراسي بشهر واحد على الاقل.
- ❖ ان لا يكون قد فصل من كليته لأي سبب من الاسباب.
- ❖ ان يكون مستوفيا لشروط الكلية التي يرغب الانتقال اليها واية شروط خاصة بالقسم الذي يرغب الالتحاق به.
- ❖ لا يتم الانتقال إلا بعد موافقة مجلس الكلية المنتقل اليها بناء على توصية القسم الذي يرغب في الالتحاق به.
- ❖ في حالة الموافقة على الطلب يلتحق المنتقل بالمستوى الذي تحدده الكلية التي سوف ينتقل اليها بناء على توصية من قبل القسم المعني.
- ❖ يسقط حق الطالب المنتقل في الحصول على أي اعانات مالية لنفس الفترة الدراسية.



❖ الانتقال من جامعة اخرى إلى جامعة لحج ❖

يجوز للطالب المقيد في احدى الجامعات اليمنية الحكومية أو الخارجية المعترف بها أن ينتقل إلى جامعة لحج شريطة لما يلي:

- ❖ ان يقدم طلبا كتابيا مشفوعا بكل الوثائق الضرورية إلى مدير عام القبول والتسجيل قبل بدء موعد الدراسة بشهرين على أقل تقدير.
- ❖ أن يكون قد أنهى المستوى الاول بنجاح في الجامعة المنتقل منها.
- ❖ ألا يكون قد فصل من الجامعة المنتقل منها لأي سبب من الاسباب.
- ❖ أن يلتحق الطالب المنتقل في المستوى الذي تحدده الكلية بناءً على توصية من قبل القسم المعني
- ❖ ويشترط أن لا تقل فترة دراسته في الجامعة عن 50% من إجمالي الساعات الدراسية المقررة في الخطة.
- ❖ يعامل الطالب المنتقل إلى جامعة لحج بحسب شروط ونظام الجامعة عند الريادة واحتساب الدرجات.
- ❖ تحسب درجات المساقات التي سبق أن درسها الطالب في الجامعة المنتقل منها المعادلة للمواد الموجودة في الخطة ضمن معدلاته التراكمية في الجامعة.

❖ المواصلة ❖

يحق للطالب الحاصل على درجة الدبلوم الجامعي (مدة الدراسة سنتين) مواصلة الدراسة لنيل الشهادة الجامعية (درجة البكالوريوس) إذا استوفى الآتي:

- ❖ موافقة الكلية والقسم العلمي المنتقل إليه.
- ❖ ان يكون حاصلا على تقدير لا يقل عن جيد.
- ❖ أن لا يتجاوز عمر شهادة الدبلوم عن خمس سنوات.
- ❖ تخضع بيانات الدرجات للريادة في القسم العلمي المنتقل إليه.
- ❖ أن لا يكون من خريجي عام التسجيل الحالي.
- ❖ يقبل الثلاثة الاوائل من خريجي المعاهد التخصصية بعد الثانوية العامة وكليات المجتمع في الكليات المناظرة شريطة ان تخضع وثائقهم للمقاصة وأن يتم إحضار تأكيد بالحصول على إحدى المراكز الثلاثة وأن يكون من خريجي 2024 / 2025م وفقا لقرار المجلس الاعلى للجامعات اليمنية.



دليل القبول 2025 / 2026م

3- كلية يافع الجامعية										
لاحقاً	سيحدد	كيمياء- أحياء- لغة إنجليزية						مختبرات طبية	80	-
		لغة إنجليزية- رياضيات								
		لغة إنجليزية- رياضيات								
4- كلية ردفان الجامعية										

الكلية وتخصصاتها		المعدل المطلوب		مواعيد التنسيق		مواعيد امتحان المفاضلة				تاريخ اعلان النتيجة		فترة القيد للمقبولين	
		نظري %	عملي %	من	الى	التاريخ	اليوم	الوقت	مواد			من تاريخ	الى تاريخ
6- العلوم الادارية والمصرفية				2025/07/20	2025/08/20م	سيحدد لاحقاً				رياضيات لغة إنجليزية			
اولاً: النظام العام													
محاسبة		75											
إدارة أعمال		75	80										
علوم مالية ومصرفية		75	80										
ثانياً: موازي ونفقة خاصة													
محاسبة		70											
إدارة أعمال		70	75										
علوم مالية ومصرفية		70	75										



دليل القبول 2025 / 2026م

❖ مواد ومفردات امتحانات المفاضلة ❖

- 1- كلية العلوم الادارية والمصرفية: تخصصات محاسبة، إدارة اعمال وعلوم مالية ومصرفية
- 2- كلية يافع الجامعية: تخصصات محاسبة وعلوم مصرفية

كلية ردفان الجامعية: تخصص محاسبة

❖ أولاً: مادة الرياضيات

مقاييس النزعة المركزية	المتوسط الحسابي والوسيط والمنوال
مقاييس التشتت	المدى – الانحراف المتوسط – الانحراف المعياري
الارتباط	الارتباط الخطي – معامل ارتباط بيرسون – معامل ارتباط سبيرمان للرتب
الاحتمالات	الاحتمال الشرطي – قانون الضرب والحوادث المستقلة
التفاضل	المشتقة الأولى- المشتقة الثانية
التكامل	التكامل المحدد – التكامل غير المحدد
المتتالية الحسابية	إيجاد قيمة أي حد من حدود المتتالية الحسابية – إيجاد مجموع المتتالية الحسابية
المتتالية الهندسية	إيجاد قيمة أي حد من حدود المتتالية الهندسية – إيجاد مجموع المتتالية الهندسية
المصفوفات	جمع وطرح المصفوفات – ضرب المصفوفات
المحددات	إيجاد مفكوك المحدد – حل المعادلات من الدرجة الأولى

المراجع:

- 1- كتاب الرياضيات للصف الثالث الثانوي (علمي – ادبي)
- 2- كتاب الرياضيات للصف الثاني الثانوي (علمي – ادبي)

❖ ثانياً: مادة اللغة الانجليزية

❖ Unit 1: Describing things.
❖ Unit 2: Reporting Events.
❖ Unit 3: Looking for a job.
المرجع:
Contents Crescent English Course:
Pupil's Book 6.
Work book 6



دليل القبول 2025 / 2026م

❖ مفردات امتحان المفاضلة قسم المختبرات الطبية ❖

- 1- كلية يافع الجامعية 2- كلية ردفان الجامعية.
3- كلية طور الباحه الجامعية

أولاً: مادة الكيمياء:

الصف الاول الثانوي	الصف الثاني الثانوي	الصف الثالث الثانوي
الوحدة السابعة: التفاعلات الكيميائية والمعادلات الموزونة (من ص 153-127).	الوحدة السابعة: سرعة التفاعلات والاتزان الكيميائي (من ص 107-81).	الوحدة الثالثة: الطاقة الكهربائية وتفاعلات الأكسدة والاختزال (من ص 64-41)
الوحدة الثامنة: الكيمياء العضوية (من ص 181-155).	الوحدة الثامنة: الاتزان الأيوني في المحاليل المائية (من ص 136-111).	الوحدة الخامسة: مركبات النتروجين العضوية (من ص 89-101).
	الوحدة التاسعة: الهيدروكربونات الأروماتية (من ص 149-137).	الوحدة السادسة: الكيمياء الحيوية (من ص 118-103).
	الوحدة العاشرة: المركبات العضوية الأكسجينية (من ص 190-153).	

ثانياً: مادة الاحياء:

الصف الاول الثانوي	الصف الثاني الثانوي	الصف الثالث الثانوي
تركيب الخلية الحيوانية ووظائف مكوناتها. التغذية في الانسان. الجهاز الهضمي. اضطرابات تناول الغذاء. النقل في الانسان. الجهاز الدوري. الدم والدورة الدموية. امراض الجهاز الدوري. اجزاء الجهاز التنفسي في الانسان. مراحل التنفس في الانسان.	انقسام الخلية. دورة الخلية. الانقسام المتساوي. الاورام. الانقسام الاختزالي. النسجة الحيوانية. الدعامة والحركة في الانسان. انتاج الطاقة. التحلل السكري. دورة كريبس.	الجهاز العصبي في الانسان . آلية انتقال السيال العصبي. اجزاء الجهاز العصبي في الانسان. اعضاء الحس. المستقبلات الضوئية . المستقبلات الكيميائية. المستقبلات الآلية. التنظيم الهرموني في الانسان . التكاثر في الانسان. الجهاز التناسلي الذكري. تكوين الحيوانات المنوية. الجهاز التناسلي الانثوي. الدورة الحيضية - تكوين البويضات. تكوين الجنين - تغذية الجنين. الوراثة. الشكل الجيني والشكل الظاهري قوانين مندل - التوارث غير المنجلي .



☺ دور الكروموسومات في الوراثة ☺ . ☺ الوراثة والجنس. ☺ وراثة الجينات المترابطة والمتعددة. ☺ الوراثة الجزيئية. ☺ الكروموسومات والجينات ، الحمض النووي DNA والحمض النووي RNA بناء البروتين. ☺ تطبيقات في الوراثة الجزيئية ☺ الهندسة الجينية. ☺ البيئة ومشكلاتها. ☺ ملوثات الهواء. ☺ ملوثات المياه. ☺ ملوثات الغذاء. ☺ مشكلات استنزاف الموارد البيئية.	☺ سلسلة نقل الإلكترونات والفسفرة التأكسدية. ☺ المناعة. ☺ جهاز المناعة في الانسان. ☺ اللقاحات والامصال. ☺ انواع المناعة المكتسبة. ☺ الامراض المرتبطة بجهاز المناعة.	☺ الإخراج في الانسان. ☺ الجهاز البولي في الانسان. ☺ أعضاء الإخراج الأخرى. ☺ امراض الجهاز الإخراجي. =====
---	--	---

ثالثاً: مادة اللغة الإنجليزية:

English Language Grammatical Items:

- ☺ Tenses
- ☺ Modals (Can, Should, Must, Could, Will, might)
- ☺ Active and passive Voice.
- ☺ Prepositions (of: Location, Direction) Verb/ adjective + Preposition
- ☺ Phrases Clauses.
- ☺ Quantifiers (much, many, a few, a little, less, too many/ much, fewer).
- ☺ Comparative/superlative adjectives.
- ☺ Punctuation.
- ☺ Conjunctions and linking Words (and, but, So, when, first, next, after that, finally).
- ☺ Direct and indirect speech.
- ☺ Conditional sentences.
- ☺ Imperatives.
- ☺ Questions (Wh - Yes/No types).
- ☺ Adjective order, Adj.. (of: questions of material / Properties)

Language Functions:

- ☺ Describing (things, substance, figures, animals).
- ☺ Classifying.
- ☺ Describing a Process.
- ☺ Writing definitions.
- ☺ Carrying out an experiment and writing a report.
- ☺ Chart / graph reading and writing.
- ☺ Asking for and giving information.
- ☺ Instructing.
- ☺ Describing a life cycle.
- ☺ Summarizing from notes.
- ☺ Other items Students Have to be aware of-
- ☺ Chemical symbols.



- ☺ Numbers, signs and abbreviations.
- ☺ All medical terms, Lexis they have come across in their books.

References:

- 1- English for Yemen (scientific section) Course book 6 Work book 6
- 2- Crescent English Course for Yemen Pupil's Book 4 Work book 4
- 3- Crescent English Course For Yemen Pupil' s Book 5 Work book 5
- 4- Abdullah, G.M.A (2018) A course of Grammar for Medicine and Health Science Aden University Printing and Publishing House.

مفردات امتحان المفاضلة قسم علوم حاسوب كلية صبر للعلوم والتربية، كلية يافع الجامعية
وكلية ردفان الجامعية و كلية طور الباحة

اولاً: مادة الرياضيات:

من كتابي ثاني وثالث ثانوي	1- التفاضل (النهايات – المشتقات – مشتقة الدوال المثلثية – نهاية الدوال المثلثية)
من كتابي ثاني وثالث ثانوي	2- التكامل (التكامل المحدد، التكامل غير المحدد التكامل بالتعويض + لتجزئة)
من كتاب ثالث ثانوي	3- التباديل والتوافيق ومفكوك ذي الحدين
من كتاب ثاني ثانوي الجزء الثاني	4- المصفوفات
من كتاب ثالث ثانوي	5 – الاحتمالات والإحصاء
من كتاب أول ثانوي	6- القضايا المركبة بأدوات ربط
من كتاب تاسع	7- النسب المثلثية الأساسية للزوايا الحادة : 30 , 45 , 60 , 90

ثانياً: مادة اللغة الإنجليزية:

English Language

- 1- Verb to be
- 2- Tenses
- 3- The passive voice
- 4- Conditional sentences
- 5- Questions (wh&yes/no types)
- 6- Prepositions of location and direction
- 7- Possessive (pronouns and apostrophes)
- 8- models (can ;must; may;could;should)
- 9- Comparative and superlative adjectives
- 10- Adjectives order

References:

- 1- Crescent English course for yemen pupils book 4 and work book4
- 2- Crescent English course
- For yenmen pupils book 5 and work book 5
- 3- Crescent English course for yemen pupils book 6 and work book6



❖ مفردات امتحان القبول قسم الترجمة كلية صبر للعلوم والتربية ❖

أولاً: اللغة الانجليزية:

- ☺ The passive voice
- ☺ Conditional sentences
- ☺ Questions (Wh & Yes/No types)
- ☺ Conjunctions and link words (and, but, so, then, because, after that)
- ☺ Prepositions of (location, direction)
- ☺ Possessives (pronouns, apostrophe <s)
- ☺ Phrases/ clauses
- ☺ Quantifiers (too much, too many, less, fewer)
- ☺ Imperatives
- ☺ Modals (can, must, may, could, should)
- ☺ Comparative/ superlative adjectives
- ☺ Adjective order
- ☺ Direct/ indirect speech
- ☺ Question tags
- ☺ Punctuation
- ☺ Language Functions
- ☺ Describing things, places & people
- ☺ Classifying
- ☺ Instructing
- ☺ Asking for and giving information
- ☺ Asking for and giving directions
- ☺ Looking for a job
- ☺ Suggesting, inventing & making polite requests
- ☺ Reporting things
- ☺ Summarizing (form notes)
- ☺ Translating idioms and proverbs from English into Arabic

References

- ☺ Crescent English Course for Yemen
 - Pupils Book 4 & Workbook 4
 - Pupils Book 5 & Workbook 5
 - Pupils Book 6 & Workbook 6



❖ ثانيًا: اللغة العربية:

أولاً: النحو

- ☺ الجملة الاسمية: المبتدأ والخبر (مفرد، جملة، شبه جملة).
- ☺ الجملة الفعلية: الفعل، الفاعل، المفعول به.
- ☺ أنواع الفعل: الماضي، المضارع، الأمر - الصحيح والمعتل - المبني والمعرب.
- ☺ المرفوعات: الفاعل، نائب الفاعل، المبتدأ والخبر، اسم كان، خبر إن.
- ☺ المنصوبات: المفعول به، المطلق، فيه، لأجله، معه، الحال، التمييز، خبر كان، اسم إن.
- ☺ المجرورات: الاسم المجرور بحرف الجر، المضاف إليه.
- ☺ التوابع: النعت، العطف، التوكيد، البدل.
- ☺ المشتقات: اسم الفاعل، اسم المفعول، الصفة المشبهة، صيغة المبالغة، اسم المكان والزمان، اسم الآلة.
- ☺ الأساليب: الشرط، الاستفهام، النفي، التعجب، القسم.

ثانيًا: الإملاء

- ☺ الهمزات: همزة القطع والوصل، الهمزة المتوسطة والمتطرفة.
- ☺ الألف اللينة: في الأسماء والأفعال والحروف.
- ☺ التاء المربوطة والمفتوحة.
- ☺ الإملاء القياسي: كتابة الأسماء الخمسة، الألف بعد التاء المربوطة، كلمات مثل (هذا، هذه، ذلك).
- المراجع: كتب اللغة العربية (النحو والصرف - البلاغة) للمرحلة الثانوية (أول، ثاني، ثالث ثانوي).

مفردات امتحان المفاضلة تخصص Business English لكلية طور الباحة الجامعية

المراجع	الوحدات
كتاب اللغة الإنجليزية للصف الأول الثانوي	Unit 2 - Unit 3 - Unit 4 - Unit 5 - Unit 6
كتاب اللغة الانجليزية للصف الثاني الثانوي	Unit 1- Unit 2- Unit 3 - Unit 4 - Unit 5 - Unit 6 Science Reader Arts Reader محذوف
كتاب اللغة الانجليزية للصف الثالث الثانوي	جميع الوحدات مقررة Science Reader Arts Reader



النظام الموحد لشؤون الطلاب بالجامعات اليمنية الحكومية

التنسيق والقبول ونقل القيد والتحويل

❖ الدراسة ووقف القيد والانسحاب والفصل من الدراسة ❖

مادة (20): يبدأ العام الجامعي في شهر سبتمبر من كل عام، وتستمر الدراسة (32) أسبوعاً في العام الجامعي بواقع (16) أسبوعاً في الفصل الدراسي وتكون عطلة نصف العام أسبوعين وفقاً للتقويم الجامعي.

مادة (21): نظام الدراسة في جميع الكليات ومراكز الجامعة يقوم على أساس الانتظام، ويحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن 75% من المحاضرات النظرية والدروس العملية لكل مقرر بحسب الخطة الدراسية ويعتبر الطالب الذي حرم من دخول الاختبار النهائي بسبب الغياب راسباً في المقرر.

مادة (22): يبين دليل الكلية الخطة الدراسية وما تشمله من مقررات دراسية موزعة على فصول أو سنوات دراسية، ويجب أن تشمل الخطة الدراسية في الدليل على الآتي:

- أ - رقماً ورمزاً لكل مقرر بحيث يدل على الكلية والقسم والشعبة والتخصص والمستوى.
- ب - عدد الساعات المحددة لكل مقرر وتوزيعها على جوانبه (النظري والمعملي).
- ج - توصيفاً لكل مقرر من حيث الأهداف والمحتويات والنشاطات والمراجع وأساليب التقويم.
- د - توزيع هذه المقررات على السنوات والفصول والمستويات الدراسية، ويجب أن تحتوي الخطط الدراسية على مقررات متطلبات الجامعة والكلية والتخصص.

مادة (23): تبين أدلة الكليات الحد الأدنى لمدة الدراسة فيها للحصول على الدرجة الجامعية الأولى، ويُعد الحد الأدنى زائداً نصف مدة الدراسة حداً أقصى لبقاء الطالب في الكلية.

مادة (24): الطالب المنقول بمقررات أو الباقي لإعادة في المستوى الدراسي نفسه يعيد في العام التالي مباشرة دراسة المقررات التي تبقى بها، وإلا عُـد غائباً فيها، وفي حالة إجراء أي تغيير في الخطة الدراسية يسري على الطالب الباقي لإعادة في نفس المستوى ابتداءً من المستوى الدراسي الذي تبقى فيه.

مادة (25): في الكليات التي تدرس مقررات اختيارية يحق للطلاب إذا رسب بأحد هذه المقررات أن يدرس في السنة التالية مقررًا اختياريًا آخر بعد موافقة القسم، ولا يحسب المقرر الاختياري السابق ضمن المعدل التراكمي للطلاب.



مادة (26): لا يجوز للطالب إعادة دراسة مقرر سبق نجاحه فيه.

مادة (27): لا يجوز لأي طالب ان يكون مسجلاً في الجامعة لدرجتين علميتين في وقت واحد.

❖ وقف القيد وعدم أداء الاختبارات بعذر ❖

مادة (28): يجوز للطالب وقف قيده مؤقتاً وفق القواعد والإجراءات الآتية.

أ- تقديم طلب وقف القيد إلى عميد الكلية في مدة تسبق الاختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل.

ب- أن يرفق بالطلب عذراً مسوغاً لوقف القيد.

ج - لا يجوز وقف القيد في المستوى الأول نهائياً وكذا للطالب المنقول قيده أو المحول إلا بعد ان يجتاز سنة دراسية على الأقل بنجاح، ويجوز لمجلس الكلية النظر في بعض الحالات الاستثنائية لوقف القيد بعد مضي فصل دراسي بنجاح.

د- لا يجوز وقف القيد للطالب الوافد إذا كانت لوائح المنح أو القبول بمقاعد دراسية تشترط ذلك.

هـ - لا يحق للطالب الباقي للإعادة في المستوى نفسه وقف قيده.

و - الحد الأعلى لوقف القيد سنتان دراسيتان أو أربعة فصول دراسية سواء أكانت منفصلة أو متصلة خلال دراسته للحصول على الدرجة الجامعية الأولى مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (32) من هذا النظام.

مادة (29):

أ- يجوز للطالب الذي أوقف قيده إعادة القيد بناء على طلب يقدمه لعميد الكلية وفق النموذج المعد لذلك في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الدراسي التالي لوقف القيد مباشرة إذا كان نظام الدراسة فصلياً وبداية العام الجامعي التالي إذا كان نظام الدراسة سنوياً.

ب- إذا لم يتقدم الطالب بطلب إعادة قيده بعد انتهاء مدة وقف القيد يُعد غائباً بدون عذر مقبول.

مادة (30): وقف القيد لا يعفي الطالب من أية رسوم أو غرامات مقررة عليه قبل وقف القيد ولكنه يحفظ له حقه فيما يستحقه من تقديرات نتائج الاختبارات. ولا تحتسب مدة وقف القيد ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة المسموح بها للحصول على الدرجة الجامعية الأولى.

مادة (31): يجوز لعميد الكلية قبول عذر الطالب عن أداء اختبار مقرر أو أكثر من مقررات العام الجامعي أو الفصل الدراسي إذا كان سبب الغياب عذراً قهرياً تؤكد وثائق رسمية، أو معتمدة من طبيب الجامعة أو الكلية إذا كان العذر بسبب المرض، على أن تقدم الوثائق اللازمة إلى عمادة الكلية خلال مدة أقصاها أسبوع قبل أو بعد الاختبار.



مادة (32): يترتب على قبول عذر الطالب بحسب المادة (31) من هذا النظام ما يأتي:

- أ – يدون أمام اسمه (غائب بعذر) في الوثائق والسجلات كافة.
- ب – يعفى الطالب بناءً على ذلك من غرامة الغياب.
- ج - عند إعادة الطالب اختبار المقرر أو المقررات التي عُد فيها غائباً بعذر تحتسب له النتيجة من الدرجة النهائية.
- د – إذا قُبِل عذر الطالب بجميع مقررات الفصل الدراسي أو العام الجامعي فإن ذلك يعد ضمن الحد الأعلى لمدة وقف القيد المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة (28) من هذا النظام.

❖ الانسحاب ❖

مادة (33): يحق للطالب أن ينسحب من الدراسة في الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- أ – أن يتقدم الطالب شخصياً أو من يوكله رسمياً بطلب الانسحاب لعميد الكلية.
- ب – أن يسدد الطالب ما عليه من التزامات مالية وعينية للجامعة، أن يُخلي طرفه من الجهات ذات العلاقة في الجامعة وفق النموذج المعد لذلك.

مادة (34): لا يحق للطالب المنسحب مطالبة الجامعة بإعادة ما دفعه إليها من مبالغ مالية ما لم يكن مستجداً في إحدى المستويات الدراسية ولم تتجاوز الدراسة شهراً من بداية العام الجامعي.

مادة (35): تُسلم للطالب المنسحب وثائقه الخاصة به التي قدمها عند التحاقه بالكلية أو المركز.

مادة (36): يحق للطالب المنسحب الحصول على وثيقة بالمواد التي درسها بالجامعة على أن يوضح فيها أنه منسحب من الجامعة وتاريخ الانسحاب.

❖ الفصل من الدراسة ❖

مادة (37): يفصل الطالب من الدراسة في الحالات الآتية:

- أ – إذا اتضح أن قبوله لا يتفق مع الاحكام العامة للقبول، أو إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية يعتبر قيده ملغياً من تاريخ قبول تحويله للجامعة.
- ب – إذا تغيب بدون عذر أكثر من (50%) من المقررات الدراسية في السنة الأولى.
- ج - إذا تبقى في المستوى الدراسي سنتين دراسيتين ولم ينتقل إلى المستوى الأعلى مع مراعاة المادة (28) من هذا النظام.



د - إذا تجاوز الحد الأقصى للمدة المقررة لدراسته ولم يتخرج بما لا يتعارض مع احكام هذا النظام.

هـ - إذا صدر قرار بالفصل كعقوبة تأديبية بموجب ما ورد في الباب الخامس من هذا النظام.

و - إذا تكرر غش الطالب أكثر من مرة في الدورة الاختبارية الواحدة.

مادة (38): يحق للطالب المفصول سحب وثائقه من الجامعة، على أن يوضح في وثائقه الصادرة عن الجامعة بأنه فصل من الجامعة، واسباب الفصل وتاريخه، وعلى أن يدفع ما عليه من التزامات مالية أو عينية للجامعة.

مادة (39): لا يحق للمفصولين لأسباب تأديبية الالتحاق بالجامعة مرة أخرى إلا بحكم قضائي بات.



الفصل الرابع

الاختبارات والتقويم

الفصل الاول

الاختبار النهائي

مادة (40): يحق لمجلس الكلية تشكيل لجنة خاصة تقوم بتسيير أعمال الاختبار النهائي ورصد الدرجات.

مادة (41): يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.

مادة (42): يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم عند الحاجة أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجب أن يتم التصحيح خلال المدة المحددة بالتقويم الجامعي.

مادة (43): يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.

مادة (44): على جميع استاذة المقررات ان يعلنوا نتائج اعمال الفصل ودرجات الجزء العملي واسماء المحرومين قبل بداية الاختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل معتمدة من رئيس القسم.

مادة (45): لا يجوز ان يدخل مكان الاختبار أي طالب بعد مرور نصف ساعة على الاكثر من بدء الموعد المحدد للاختبار، كما لا يسمح للطالب بمغادرة مكان الاختبار الا بعد مضي نصف زمن الاختبار على الاقل.

مادة (46): يلتزم الطالب الباقي للإعادة بسبب رسوبه او غيابه بدون عذر أو لحرمانه من دخول الاختبارات بأداء الغرامات المقررة للجامعة.



مادة (47): لا يجوز لأستاذ المقرر تعديل أي من بيانات النتائج بعد تسليمها مالم يكن هناك خطأ مادي واضح تم الاطلاع عليه من قبل عميد الكلية وفق المادة (50) من هذا النظام.

مادة (48): يحق للطالب التظلم من نتيجة أي مقرر بعد دفع مبلغ مالي كتأمين عن احقيته في التظلم طبقا للنظام المالي بالجامعة وذلك خلال اسبوعين من تاريخ اعلان النتيجة بعدها يسقط حقه في التظلم فإن ثبت احقيته في التظلم يعاد مبلغ التأمين.

مادة (49): تتم عملية التصحيح للاختبارات النهائية في جميع الكليات باستخدام الأرقام السرية.

مادة (50): يقتصر الحق في التظلم من نتيجة الاختبار على الكشف عن كراسات اجابة الطالب ومراجعة رصد الدرجات او جمعها فقط. واذا اتضح ان اجابة أي من الاسئلة لم تصح او لم توضع لها درجات فيستدعي الكنترول المختص مصحح المقرر خطيا عن طريق عمادة الكلية لعرض الحالة عليه وتصويب الخطأ ان وجد، وتثبت جميع هذه الحالات في محاضرة رسمية معتمدة من العميد و توزع نسخ منها مع المحاضر للجهات ذات العلاقة بالجامعة وتعلن نتيجة التظلم للطلاب خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ اعلان النتيجة.

مادة (51): لا يجوز الشطب او الحذف او الاضافة او التعديل او التغيير او استخدام المواد المزيلة في اصول كشوف رصد الدرجات بعد اقرارها.

مادة (52): تحفظ كراسات اجابات الطلاب بالكلية لمدة عامين جامعيين على الاقل، و يحق للكلية بعد ذلك التخلص منها بموجب محاضر رسمية.

مادة (53): يعقد اختبار الدور الثاني لطلاب المستوى النهائي فقط ممن تبقى على تخرجهم ما لا تزيد على ثلاثة مقررات وذلك في الموعد الزمني المحدد بالتقويم الجامعي مع مراعاة القواعد الخاصة بكلية العلوم الطبية وبرامج التعليم الموجه عن بعد.

مادة (54): يحدد مجلس الكلية - بناءً على توصية رئيس القسم المختص- مدة الاختبار التحريري النهائي، على ان لا تقل عن ساعة ولا تزيد عن ثلاث ساعات.

مادة (55): تعاد نتيجة الاختبار لأستاذ المقرر إذا أدى الاختبار الى نتيجة غير منطقية (تشوه التوزيع الاعتدالي للدرجات) و في هذه الحالة يعيد استاذ المقرر النظر في نتيجة الاختبار او يقدم تفسيراً مقبولاً لها يقره مجلس القسم و يعتمده مجلس الكلية .

مادة (56): لغرض تحسين الاختبارات وتطوير اساليب التقويم يكلف رئيس الجامعة او نائبه لشؤون الطلاب لجاناً علمية متخصصة تقوم باختيار عينات عشوائية من الاختبارات النهائية تمثل التخصصات المختلفة في الكليات والاقسام، وتقوم بتحليلها وتقويمها في ضوء معايير علمية، وتقديم بشأنها المقترحات المناسبة.



❖ الفصل الثاني:

التقديرات:

مادة (57): تحسب التقديرات للمقررات، وكذا التقديرات السنوية على النحو الآتي:

ممتاز	من 90 % إلى 100 %	ويرمز لها (م)
- جيد جدا	من 80 % إلى أقل من 89 %	و يرمز لها (جـ جـ)
- جيد	من 65 % إلى أقل من 79 %	و يرمز لها (جـ //)
- مقبول	من 50 % إلى أقل من 64 %	و يرمز لها (ل)
- ضعيف	أقل من 50 %	و يرمز لها (ض)
- غائب	صفر	و يرمز لها (غـ)
- غائب بعذر مقبول	غائب بعذر	و يرمز لها (غـ ب)
- محروم	محروم	و يرمز لها (مح)

عدا كليات الطب فتحسب تقديراتها على النحو الآتي:

ممتاز	من 90 % إلى 100 %	ويرمز لها (م)
- جيد جدا	من 80 % إلى أقل من 89 %	و يرمز لها (جـ جـ)
- جيد	من 70 % إلى أقل من 79 %	و يرمز لها (جـ //)
- مقبول	من 65 % إلى أقل من 69 %	و يرمز لها (ل)
- ضعيف	أقل من 65 %	و يرمز لها (ض)
- غائب	صفر	و يرمز لها (غـ)
- غائب بعذر مقبول	غائب بعذر	و يرمز لها (غـ ب)
- محروم	محروم	و يرمز لها (مح)



ماده (58): لتحسين وضع الطالب يمنح:

- (2%) من الدرجة النهائية للمقرر اذا احتاجها للنجاح في المقرر.
 - (1%) من الدرجة النهائية من المقرر اذا احتاجها لتحسين التقدير في ذلك المقرر.
 - (5%) من الدرجة النهائية لمقرر واحد في كليات العلوم الطبية اذا كان هذا المقرر الوحيد لاستكمال تخرجه ولا تحسب الدرجة المضافة ضمن مجموع الدرجات التراكمية لتخرج الطالب.
 - (10%) من الدرجة النهائية لمقرر واحد فقط في بقية الكليات اذا كان هذا المقرر الوحيد لاستكمال تخرجه ولا تحسب الدرجات المضافة ضمن مجموع الدرجات التراكمية لتخرج الطالب.
- ماده (59): تحدد الدرجة النهائية لكل مقرر بحسب الساعات المعتمدة والمخصصة له بواقع 50 درجة لكل ساعه نظرية معتمده، وكل ساعتين عمليتين تساوي ساعة نظرية واحد معتمدة.
- ماده (60): تقرب كسور الدرجات الحاصل عليها الطالب في أي مقرر لأقرب رقم صحيح لصالح الطالب.
- ماده (61): اذا نجح الطالب في مقرر ما بعد اجتيازه في المرة الثانية أو اكثر فترصد له الدرجة الصغرى للمقرر (65%) لكلية الطب (50%) في الكليات الاخرى، ويكون تقديره مقبولا اما الطالب الغائب بعذر مقبول أو موقف قيديه فترصد له الدرجات اللي حصل عليها كاملة.

ماده (62):

- أ- تحسب درجات اعمال السنة او الفصل الدراسي للمقرر بواقع (30%) على الاقل من النهائية العظمى لدرجة المقرر.
 - ب- تحسب درجات الاختبار النهائي بواقع (70%) من النهاية العظمى لدرجة المقرر.
 - ج- تجمع درجات اعمال السنة أو الفصل الدراسي مع درجة الاختبار النهائي لتحسب للطالب الدرجة الكلية التي يستحقها في ذلك المقرر.
 - د- في حالة المقررات التي لها جوانب تطبيقية أو عمليه تجمع درجة الاختبارات التحريرية مع درجة اعمال الفصل بالإضافة الى درجات الجزء التطبيقي والعملي، وتحدد في ضوء ذلك المجموع الدرجة النهائية للطالب في كل مقرر على النحو الاتي:
- يعد الطالب ناجحا في المقرر إذا كان المجموع الكلي لدرجتين لا يقل عن (50%) من النهاية العظمى لدرجة المقرر، وبالنسبة لكليات الطب فيجب ان لا يقل مجموع الدرجتين عن (65%) من النهاية العظمى لدرجات المقرر وفي كل الاحوال يشترط الا تقل أي من الدرجتين عن (35%) من الدرجة الكلية لكل جزئي.



دليل القبول 2025 / 2026م

- إذا رسب الطالب في احد جزئي المقرر - الجزء العملي أو الجزء النظري - يعد راسباً في المقرر، وعليه إعادة الجزء العملي و الجزء النظري اذا كان الطالب باقياً لإعادة في مستوى الدراسي نفسه.

ماده (63): يعد الطالب غائباً في حالة عدم الحضور الاختبار النهائي للمقرر الا إذا كان قد فُبل عذر غيابة بحسب المادة (32) من هذا النظام فترصد له في كشوفات النتائج غياب بعذر.

ماده (64): يحدد عدد المقررات التي يجوز للطالب الانتقال بها إلى مستوى أعلى بثلاثة مقررات مع مراعاة القواعد الخاصة بكليات العلوم الطبية التي تشترط عدداً اقل من ثلاث مقررات أو تشترط النجاح بجميع المقررات للانتقال الى المستوى الاعلى وفي كل الاحوال لا يكون الانتقال من مستوى إلى آخر إلا في نهاية العام الجامعي (أو بعد نتائج الدور الثاني بحسب المادة "53" من هذا النظام).

ماده (65): يُحدد التقدير السنوي للطالب على النحو الاتي:

أ- الطالب الناجح في جميع المقررات تجمع الدرجات الحاصل عليها، وتقسم على مجموع الدرجات النهائية للمقررات، وتحدد النسبة المئوية الناتجة عن ذلك تقدير الطالب وفق المادة (57) من هذا النظام.

ب- الطالب المنقول إلى المستوى الأعلى بمقررات وفق المادة (64) من هذا النظام تكتب له بدلاً عن التقدير كلمة (منقول) ويذكر عدد المقررات المتبقية بها.

ج- الطالب الباقي لإعادة يكتب له بدلاً عن التقدير (باق لإعادة) ويذكر عدد المقررات المتبقية بها.

ماده (66): يحسب تقدير تخرج الطالب تراكمياً بجمع الدرجات التي حصل عليها في جميع المقررات الدراسية المطلوب منه اجتيازها للتخرج (من المستوى الاول حتى المستوى النهائي)،

وقسمة ناتج الجمع على مجموع الدرجات النهائية للمقررات الدراسية المشار إليها انفاً ويحسب التقدير كما ورد في المادة (67) من هذا النظام مع ملاحظة عدم جواز التقريب.

ماده (67): يقدر نجاح الطالب للحصول على درجة البكالوريوس والليسانس بإحدى التقديرات الآتية:

- ممتاز.

- جيد جداً.

- جيد//.

- مقبول.

مع ما ورد في المادة (57) (68) من هذا النظام، ويتم إعداد كشوفات التخرج بناءً على ترتيب التقديرات المذكورة، وبحسب النسبة المئوية للتخرج وذلك خلال المدة المحددة في التقويم الجامعي.



مادة (68): يمنح الطالب عند تخرجه مرتبة الشرف وفق القواعد الآتية:

- أ- اذا حصل على تقدير جيد جدا على الاقل في جميع المستويات الدراسية وألا يكون قد حصل على تقدير مقبول في أي من مقررات التخصص بدءاً من المستوى الاول وحتى المستوى النهائي.
- ب- ألا يكون قد رسب او حُرّم أو غاب بدون عذر مقبول في أي مقر دراسي خلال مدة دراسته في الجامعة.
- ج- أن يكون قد أكمل متطلبات التخرج خلال الحد الأدنى لسنوات الدراسة المحددة في تخصصه مالم يكن قد اوقف قيده أو غاب بعذر مقبول وفقاً لما ورد في هذا النظام.
- د- ألا يكون قد صدر ضده أية عقوبات تأديبية.

مادة (69): تحدد النظم الداخلية للكليات قواعد التقويم الخاص بالمقررات البحثية أو التربوية العلمية أو الوسائل التعليمية أو التطبيقية أو التدريبية أو المشروعات العملية بما لا يتعارض مع هذا النظام.

الباب الخامس

❖ الحقوق والضوابط التأديبية للطلاب ❖

مادة (70): جميع الطلاب المسجلين بالجامعة بمختلف مستوياتهم الدراسية يخضعون للقواعد والضوابط التأديبية المبينة في هذا النظام.

مادة (71): يعد حصول الطلاب على العلم والمعرفة أول وأهم حق من حقوقهم ويرافق ذلك مجموعة من الحقوق تميز شخصية الطالب الجامعي عن غيره. ومن هذه الحقوق على سبيل المثال لا الحصر – ما يأتي:

- أ- ابداء الرأي والمشاركة الفاعلة فيما تقوم به الجامعة من برامج علمية وخطط دراسية وتقييم الأداء وفق المعايير العلمية والاكاديمية والادارية.
- ب- الحصول على البطاقة الجامعية باعتبارها الوثيقة التي تثبت هوية الطالب داخل الحرم الجامعي.
- ج- التكريم إذا كان الطالب ضمن من تنطبق عليه شروط التكريم، ومن ذلك ظهور اسمه في لوحة الشرف بالجامعة وفق ما جاء بهذا النظام.
- د- الاشتراك في الجمعيات العلمية والمساهمة في تكوينها والعمل ضمن انشطتها وفق اللوائح المنظمة لذلك.
- هـ- استخدام المكتبات بما تحتويه من مراجع للطلاع او الإعارة وفق النظم المحددة.



و- استخدام المعامل الخاصة بالجامعة لإثبات تجاربه وابداعاته ولتطوير مداركة العلمية وفق النظم الخاصة بها.

ز- المشاركة في إقامة الأنشطة المختلفة التي تتبناها وترعاها الجامعة كالأنشطة الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية.

ح- الرعاية الصحية الأولية والرعاية الاجتماعية داخل الحرم الجامعي لمساعدته في حل مشكلاته التي تعيقه عن التحصيل العلمي عن طريق المرشدين والباحثين الاجتماعيين بالجامعة وله الحق لأجل ذلك في الحصول على المساعدة المادية وفق اللوائح المنظمة لها.

ط- التظلم أو التماس إعادة النظر في القرارات الصادرة ضده بناء على ما جاء في هذا النظام.

ي- الحصول على الوثائق التي تمنحها الجامعة بما في ذلك منحه الدرجة العلمية بعد استكمال متطلبات التخرج من الجامعة.

ك- استفسار مدرسية داخل الحرم الجامعي ومناقشتهم المناقشة العلمية اللائقة وطلب المزيد من التوضيح مالم يدركه من العلوم والمعارف ولا رقبه عليه أو عقوبة في ذلك مالم يخل بالقوانين واللوائح النافذة والآداب العامة.

ل- للطلاب الحقوق الواردة في هذا النظام بما في ذلك حق وقف القيد وإعادة الانسحاب من الجامعة والتظلم من نتائج الاختبارات... الخ.

م- الحصول على سند قبض رسمي لكل ما يدفعه لخزينة الجامعة، كما له الحق في استرداد كل ما دفعه كتأمين لدى المختصين بالجامعة ووفق اللوائح المنظمة لذلك.

ن- المطالبة بحقوقه داخل الحرم الجامعي متمسكا بالنصوص واللوائح النافذة في الجامعة وجميع الطلبة متساوون في الحقوق والواجبات بالجامعة.

س- الحفاظ على محتويات ملفه داخل الحرم الجامعي بمكان آمن وبشكل منظم وبأيدي أمينه وعدم تسليم أي من محتوياته (الملف) إلا للطلاب أو من يوكله رسمياً، وكذا عدم نشر أي من هذه المحتويات مالم يكن هذا النشر ناتجاً عن قرار عقوبة ضد الطالب كما انه من حق الطلبة على الجامعة المحافظة على صورهم الشخصية داخل ملفاتهم وعدم إظهارها أو استخدامها الا لما خصصه له وبالذات صور الطالبات باعتبار أن هذه الصور من المحتويات الإلزامية في ملف القبول في الجامعة، فلا بد من ضمان حفظها ونزاهة التعامل بها في الجامعة.

ع- أي حقوق لم ترد في هذا النظام يتم تضمينها بالتعليمات الصادرة من قبل الجامعة.

ماده (72): يُعد مخالفة كل إخلال بالقوانين واللوائح والقرارات والقيم الجامعية، وعلى الاخص:

أ- تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية الأخرى التي يُلزم الطالب بالمواظبة عليها وبما لا يخالف الدستور والقوانين النافذة.



- ب- كل فعل يتنافى مع الأخلاق والآداب العامة داخل الجامعة.
- ج- كل إخلال بنظام الاختبارات أو ما يمنع الهدوء اللازم لها.
- د- كل غش في الاختبارات أو الشروع فيه أو محاولة القيام بذلك يعد مخالفه.
- هـ- التخريب المتعمد للممتلكات والمنشآت الجامعية.
- و- إثارة الشغب أو محاولة الاعتداء على أي فرد داخل الحرم الجامعي.
- ز- توزيع المنشورات والملصقات والمجلات الجدارية أو النشرات بأية صورة في الكليات بغير الأماكن المخصصة لها وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين النافذة.
- ح- جمع التوقيعات التي من شأنها الإساءة للجامعة ولأعضاء هيئة التدريس فيها.
- ط- التنظيم أو الدعوة لإقامة حفلات أو محاضرات أو ندوات عامة في أي من قاعات الجامعة ومبانيها من دون إذن مسبق من عميد الكلية أو من نيابة رئاسة الجامعة لشؤون الطلاب.
- ي- اقتحام أي من المباني أو المكاتب الجامعية أو الاجتماعات الرسمية بالجامعة التي لا يحق للطلاب أن يكون فيها أو حضورها.
- ك- السعي لتكوين اتحادات أو هيئات أو جمعيات خارج إطار القوانين و اللوائح المنظمة لذلك.
- ل- أية إهانة أو اساءه من الطالب لأي من أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم أو لأي من العاملين في الجامعة.
- م- التهديد المباشر بالاعتداء على أي من أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم أو لأي من العاملين في الجامعة.
- ن- اعتداء الطالب جسدياً على أي من أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم أو لأي من العاملين في الجامعة المشرفين والملاحظين في الاختبارات بالكلية.
- س- أية اهانة أو اساءه أو اعتداء على طالب آخر في الحرم الجامعي.
- ع- التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال الوثائق أو الأوراق المزورة في أي من الاعمال الجامعية.
- ف- انتحال الشخصية أثناء الاختبارات أو في أي من الاعمال الجامعية التي تستوجب اثبات الشخصية.
- ص- حمل أو حيازة السلاح أو اخفائه (أيّاً كان نوعه) داخل الحرم الجامعي.
- ق- مخالفة النظم والقواعد المنظمة للنشاط الطلابي داخل الجامعة.



مادة (73): العقوبات التأديبية هي :

- أ- التنبيه شفاهاً او كتابة.
- ب- الانذار الكتابي.
- ج- الحرمان من بعض الخدمات أو الامتيازات الطلابية.
- د- الحرمان من المحاضرات أحد المقررات أو عدد من المحاضرات على نحو لا يؤثر على وضع الطالب في الاختبار.
- هـ- الغاء اختبار الطالب في أي مقرر.
- و- الحرمان من الاختبار في مقرر أو اكثر.
- ز- الحرمان من نتيجة اختبارات فصل دراسي أو أكثر، ويكون بقرار من مجلس شؤون الطلاب بناءً على توصية من مجلس الكلية.
- ح- الحرمان من الدراسة أو الاختبار لفصل دراسي أو أكثر ويكون بقرار مجلس شؤون الطلاب بناءً على توصيه من مجلس التربية.
- ط- الفصل النهائي من الجامعة، ويكون بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة.

ماده (74): يجوز الامر بإعلان القرار الصادر بالفصل النهائي داخل الجامعة وابلاغ الطالب بذلك وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية ملف الطالب.

ماده (75): توجه للطلاب عقوبة التنبيه الشفهي أو الإنذار الكتابي، إذا ارتكب أيّاً من المخالفات الواردة في الفقرات (و، ز، ح، ط، ي، ك، ص) من المادة (72)

من هذا النظام وفي حالة تكرار المخالفة تتدرج العقوبة وصولاً الى عقوبة الفصل النهائي.

مادة (76): توقع في حق الطالب عقوبة الحرمان من محاضرات احدى المقررات أو عدد منها إذا ارتكب أي من المخالفات الواردة في الفقرات (أ، ل، م، س) من المادة (72) من هذا النظام.

مادة (77): يلغى اختبار الطالب في مقرر واحد اذا اخل في نظام الاختبارات داخل قاعة الاختبارات أو خارجها إذا كان ذلك الاخلال له علاقة بالاختبار.

مادة (78): يحرم الطالب من مقرر واحد إذا شرع في الغش اثناء الاختبار، وإذا ارتكب غشاً في الاختبار وضبط متلبساً به فيحرم من مقررين أو أكثر بحسب طبيعة الغش.

مادة (79): يعاقب الطالب بالفصل النهائي إذا ثبت ارتكابه أيّاً من المخالفات الواردة في الفقرات (ب، هـ، ن، ع، ف) من المادة (72) من هذا النظام.



مادة (80): يسقط حق الطالب في ممارسة النشاط الطلابي أو في الحصول على أي من الخدمات والامتيازات الطلابية التي تقدمها الجامعة في حال قيامه بأي فعل أو سلوك يخالف القواعد واللوائح المنظمة للنشاط الطلابي.

مادة (81): الجهات المختصة بتوقيع العقوبات هي:

أ- استاذ الطالب: وله الحق في توقيع العقوبات الأربع الاولى المبينة في المادة (73) من هذا النظام وذلك عندما يقع الطالب في مخالفات تأديبية أثناء الدروس والمحاضرات أو النشاطات الطلابية المختلفة المكلف بها مع ابلاغ رئيس القسم عن العقوبات الذي يتخذها الاستاذ.

ب- عميد الكلية وله حق توقيع العقوبات الست الاولى المبينة في المادة (73) من هذا النظام، على الا تقع العقوبات الخامسة والسادسة إلا بعد إجراء تحقيق كما ورد في هذا النظام وبعد موافقة مجلس الكلية.

ج- رئيس الجامعة وله حق توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة (73) بناء على توصية مجلس تأديب الطلاب في الجامعة.

مادة (82): أ- تشكل بقرار من عميد الكلية لجنة للتحقيق في جميع المخالفات التي تحدث من الطلاب داخل الكلية وتصدر بشأنها التوصيات بالعقوبات اللازمة وتتكون اللجنة من كل من:

نائب عميد الكلية لشؤون الطلاب (او من يفوضه) رئيساً

رئيس القسم العلمي الذي يدرس فيه المحقق معه أو غالبية المحقق معهم عضواً

احدى اعضاء هيئة التدريس بالكلية عضواً

مدير شؤون الطلاب بالكلية (مسجل الكلية) عضواً ومقرراً

رئيس فرع اتحاد الطلاب بالكلية عضواً

ب- تشكل بقرار من رئيس الجامعة لجنة للتحقيق في المخالفات التي تحدث من قبل الطلاب داخل الجامعة وتتكون اللجنة من كل من :

نائب عميد كلية الشريعة والقانون لشؤون الطلاب أو أحد اقدم الأساتذة في الجامعات التي لا يوجد

فيها كلية شريعة أو حقوق رئيساً

احد اعضاء هيئة التدريس بالجامعة عضواً

احد مختصي الشؤون القانونية بالجامعة عضواً

نائب مدير عام القبول والتسجيل عضواً ومقرراً

امين عام اتحاد طلاب الجامعة عضواً



دليل القبول 2025 / 2026م

ج- يشكل بقرار من رئيس الجامعة مجلس تأديبي في الجامعة للنظر في العقوبات الموصي بها من قبل لجان التحقيق في المخالفات التأديبية الطلابية وترفع توصيات المجلس التأديبي لرئيس الجامعة ويتكون المجلس التأديبي في الجامعة من كلا من:

نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب/ عميد شؤون الطلاب رئيساً.

عميد كلية الشريعة والقانون (الحقوق) أو اقدم العمداء عضواً

عضو هيئة تدريس بدرجة استاذ عضواً.

مدير عام القبول والتسجيل عضواً ومقرراً.

مدير عام الشؤون القانونية بالجامعة عضواً.

رئيس اتحاد الطلاب بالجامعة عضواً.

د- يحدد نظام شؤون الطلاب بالجامعة اختصاصات هذه اللجان واجراءات اعمالها وكذا اجراءات التحقيق والتأديب للطلاب وكل ما يتعلق بذلك، ولا يجوز للعضو المكلف ضمن لجنة التحقيق مع الطالب ان يكون عضواً في مجلس التأديب.

هـ- تقع العقوبات التي يشملها هذا النظام عدا العقوبات الأربع الاولى المنصوص عليها في المادة (73) من هذا النظام بتوصيات مرفوعة من لجان التحقيق أو المجلس التأديبي كلا فيما يخصه.

مادة (83): يبلغ الطالب كتابيا أو بالإعلان في لوحة الاعلانات بالكلية للحضور والمثول امام لجنة التحقيق خلال مده اقصاها ثلاث ايام من وقوع المخالفة المتهم بها، ويجب على اللجنة سماع اقوال المحقق معه ودفاعه عن نفسه، وتدوين ذلك في محاضر رسميه وإذا لم يحضر الطالب للتحقيق في المواعيد المبلغ عنها كتابة او بالإعلان في لوحة الاعلانات في الكلية يسقط حقه في سماع اقواله والدفاع عن نفسه.

ماده (84): يجب ان يثبت في المخالفة التأديبية خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ علم الجامعة بها، ويجوز للطلاب التظلم كتابيا إلى رئيس الجامعة من أي قرار تأديبي وذلك خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقوبة التأديبية، ويحيل رئيس الجامعة التظلم إلى المجلس التأديبي بالجامعة إذا لم يكن هذا المجلس قد ابدأ رأياً في هذه المخالفة.

اما إذا كان المجلس التأديبي قد ابدأ رأياً في المخالفة، فيعرض رئيس الجامعة التظلم على مجلس الجامعة للنظر فيه ويكون قراره نهائياً، ولا يجوز اعادة النظر فيه الا امام المحكمة الاستئنافية المختصة.

مادة (85): يحق للوزير بناءً على عرض من رئيس الجامعة وقف الدراسة في أي جامعة في حالة حدوث اضطراب أو اخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الاختبار على أن يعرض الامر على المجلس الاعلى للجامعات خلال اسبوعين على الاكثر من تاريخ وقف الدراسة.

مادة (86): الجهل بنظم الجامعة ولوائحها لا يُعد عذراً يعفي من تطبيق العقوبات.



الباب السادس

❖ النشاط الطلابي ❖

مادة (87): تكفل الجامعة لطلابها حق ممارسة انشطتهم الطلابية وتكوين كياناتهم النقابية ممثله باتحاد الطلاب وفق القانون الخاص بذلك، وكذا تكوين الجمعيات العلمية، كما تدعم الجامعة هذه الاطر الطلابية مادياً ومعنوياً وترصد الجامعة

لذلك مبالغ دعم مالية ضمن ميزانية الانشطة الطلابية تحدد في اللوائح المالية في الجامعة.

مادة (88): تنشأ في الجامعة جمعيات طلابية تسمى الجمعيات العلمية الطلابية يبين نظام الجمعيات بالجامعة اهداف (مهام) هذه الجمعيات وتكوينها واجراءات انتخابها وسبل قيامها بتحقيق اهدافها.

مادة (89): تشجع الجامعة تنظيم اطر أو لجان نشاط طلابي على مستوى الجامعة أو الكلية يكون قاسمها المشترك هوايات الطلاب واهتماماتهم وميولهم الثقافية والفنية والادبية والبيئية والاجتماعية وعلى أن يحدد نظام النشاط الطلابي بالجامعة ما يتعلق بهذه الاطر الطلابية من حيث اهدافها وتكوينها واجراءات انتخابها وسبل قيامها بتحقيق اهدافها.

مادة (90): يختار مجلس الكلية رائداً للشباب من بين اعضاء هيئة التدريس في الكلية تكون مهمته التنسيق للأنشطة بين الجمعيات العلمية واطر النشاط الطلابي ومع رواد الجمعيات في الكليات.

مادة (91): تساهم الجامعة في نفقات الجمعيات العلمية واطر الانشطة الطلابية وفق ما تنص عليه النظم الخاصة بذلك.

مادة (92): يصدر رئيس الجامعة النظام الخاص بالجمعيات العلمية واطر النشاط الطلابي بما فيها اللوائح التنظيمية الخاصة بالانتخابات وبما لا يخالف القوانين النافذة واحكام هذا النظام.

مادة (93): يحق للجامعة وبقرار من رئيسها انشاء صندوق أو أكثر لدعم الطالب أو للتكافل الاجتماعي الطلابي أو لدعم الطلاب المتفوقين والمبدعين ويتضمن القرار القواعد المنظمة لكل ما يتعلق بالصندوق.

مادة (94): ينشأ في الجامعة اتحاد طلابي طوعي يمارس نشاطاته وفقاً لنظامه الاساسي ولوائحه الداخلية وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح النافذة.

مادة (95): تنشأ في الجامعة عشائر الجواله بشكل طوعي تمارس نشاطاتها وفقاً لنظامها ولوائحها الداخلية وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح النافذة.

مادة (96): تعمل شؤون الطلاب في الجامعة على التنسيق بين النشاطات الطلابية التي ترعاها الجامعة.



الباب السابع

❖ احكام ختامية ❖

مادة (97): يتولى مجلس شؤون الطلاب متابعة ومراقبة تنفيذ هذا النظام وينظر في كل ما يصدر من قرارات وتوصيات من مجالس الكليات بشأن قضايا الطلاب.

مادة (98): رئيس الجامعة ونائبة لشؤون الطلاب وعميد شؤون الطلاب وعمداء الكليات ورؤساء الاقسام وكل المختصين بالجامعة مكلفون بتنفيذ احكام هذا النظام، كل فيما يخصه.

مادة (99): يتولى القسم المسجل فيه الطالب بالتنسيق مع إدارة القبول والتسجيل متابعة السير الاكاديمي للطلاب، وعمل سجل اكاديمي عام لكل طالب، والتحقق من استيفاء لشروط التخرج

مادة (100): تقرر نتائج المتخرجين من مجلس الكلية بناءً على عرض الاقسام المختصة وتقرر بشكل نهائي من مجلس الجامعة بالموعد المحدد في التقويم الجامعي وتسلم نسخة طبق الاصل منها للوزارة.

مادة (101): تصدر الجامعة الشهادات للمتخرجين باللغة العربية، ويجوز أن تصدر نسخاً منها باللغة الإنجليزية.

مادة (102): تحدد ادوار التخرج بدورين فقط في السنة وبحسب المواعيد المحددة في التقويم الجامعي.

مادة (103): تُعد النظم الخاصة بأنظمة التعليم الغير مجانيه بالجامعة (على نفقة الطالب) جزءاً من هذا النظام.

مادة (104): الطالب الذي قُبل بالجامعة على نفقته بأي من أنظمة التعليم الغير مجانية لا يحق له أن يطلب اعفائه من الرسوم المحددة للدراسة في الكلية أو التخصص الذي قبل فيه وفق هذا النظام حتى تخرجه.

مادة (105): يصدر رئيس المجلس الاعلى القرارات المنفذة والمفسرة لأحكام هذا النظام.

مادة (106): يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح الكليات الاخذ بمبدأ الدراسة على نظام التعليم عن بعد في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك في داخل وخارج الجمهورية شريطة الالتزام باللائحة الصادرة عن الوزارة التي تنظم التعليم عن بعد.

مادة (107): يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبار النهائي.



ماده (108): تسري احكام هذا النظام على جميع الجامعات اليمنية الحكومية وكلياتها ومراكزها التعليمية وعلى جميع المستويات الدراسية التالي لتاريخ صدور هذا النظام وتلغى أي لوائح او أنظمة او قواعد او تعليمات تتعارض معها.

